

(هذا الكتاب حُكِّم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى وأجيز بقراره
رقم (٣) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٤هـ).

الكلبياتُ الفقهيَّةُ

في المذهب الحنبلي

تأليف

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح ناصر بن عبدالله الميمان، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الميمان، ناصر بن عبدالله
الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي. / ناصر بن عبدالله الميمان
- مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ

١٣٦ ص، ١٧ × ٢٥ سم
ردمك: ٧-٢٧٧-١٠-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤
١٤٢٤/٢٥٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٥٥١
ردمك: ٧-٢٧٧-١٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، وأمدنا بعميم فضله وكريم جوده،
أحمده حق حمدٍ أستلهم به نعمته، وأستزيد به فضله ومُنَّته، وأسأله جل وعلا
أن لا يلهينا ما علمنا عما جهلنا وما أنعم علينا عن طاعته وعبادته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدرها عنده يوم
يقوم الأشهداد، ويوم يبعث من في القبور.

وأشهد أن نبينا وسيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه
وخيرته من خلقه، بلِّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله
حق جهاده، صلوات ربي وسلامه عليه صلاةً وسلاماً دائماً إلى يوم الدين
وعلى أبويه الكريمين إبراهيم وإسماعيل.

ثم أما بعد:

فمنذ زمن ليس بالقصير كنت ولا زلت مهتماً بعلم القواعد الفقهيَّة
ومدوناتهِ وتوليت تدريسه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ما يزيد على
أربعة عشر عاماً على العديد من الدفعات، وما ذاك إلا لما أراه من أهمية هذا
العلم خصوصاً في الوقت الحاضر مع كثرة ما تلقى به التطورات العلمية
الحديثة من المستجدات في شتى جوانب الحياة طيباً واقتصادياً واجتماعياً
فتحدث جراء ذلك تغييراً معيناً في الحياة يقتضي إجابة شرعية مؤصلة عن
حكم هذا التغيير.

و كنت ولا زلت أرى أن علم القواعد الفقهية معين ثرّ لا ينضب
يستفاد منه بحق في إعداد تلك الإجابة.

وعلم الكليات الفقهية أحد فروع علم القواعد الفقهية وهو يعني بتلك
القواعد والضوابط ذات الشكل الكلي حيث تصدر بأداته وتسور بـ (كل)،
ومن هنا كان اهتمامي بالكليات وما تحمله من مضامين فقهية عامة يستفيد
منها فقهاء العصر ومجتهدوه.

ولأن المدونات الفقهية في المذاهب الأربعة تزخر بثروة فقهية هائلة من
القواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية والتي يعتبر فقهاء اليوم في أمس
الحاجة إلى الوقوف عليها والإفادة منها، لذا قررت الاتجاه إلى مدونات الفقه
الحنبلي التي اشتهرت بسعتها وأهميتها بالإضافة إلى المدونات المعتمدة في المذهب
عند كل طبقة من طبقاته لأستخرج منها عن طريق الاستقراء ما يمكن أن يسمى
(كلية فقهية) ثم أبرزها بشكل حديث في مؤلف مستقل ليظفر بها الفقهاء
والمجتهدون ويعملوها فيما يعن لهم من مستجدات، كما أنّها في ذات الوقت تمكّن
الفقيه من الإحاطة بأصول المذهب وقواعده التي يسير عليها في الفروع فتجتمع
عنده منظومة كاملة لنهج وطريقة المذهب في تقرير الفروع والأحكام.

الدراسات السابقة:

إن الكليات الفقهية منشورة في كتب الفقه منذ عصر التدوين، ثم عند
بداية حركة التأليف في علم القواعد والضوابط الفقهية أُدرج بعضها ضمن
كتب القواعد بصورة متناثرة، باعتبارها قواعد فقهية وضوابط، ولم تكن
مقصودة بالجمع والترتيب ولا بالصياغة، وإنما دارت على ألسنة الفقهاء،
ووردت في كتبهم عرضاً بغرض تقرير الأحكام الفقهية.

وأول من ألف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة - حسب علمي - هو الفقيه المالكي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، المتوفى عام ٧٥٨ هـ حيث جمع مادتها من الأمهات الفقهية في المذهب المالكي، ثم صاغها في قالب الكليات، ورتبها على أبواب الفقه، في خمس وعشرين وخمسمائة كلية، موزعة على تسعة عشر باباً، ابتداءً بباب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض، وجعلها قسماً من كتابه «عَمَلٌ مَنْ طَبَّ لِمَنْ حَبَّ».

ثم تبعه في صوغ الكليات فقيه مالكي آخر، هو أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ هـ، فصاغ أربعاً وثلاثين وثلاثمائة كلية في كتاب مستقل، وبنها على المشهور من مذهب علماء المالكية، ووزعها على أبواب الفقه.

وكلا الكتاين حقق في رسائل جامعية قام بتحقيقهما فضيلة الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجدان. ولم أقف على كتاب ثالث في هذا المجال سوى هذا المؤلف الذي أرجو أن يضيف جديداً للفقه عموماً وللمذهب الحنبلي خصوصاً.

المنهج المتبع في إعداد البحث:

أ - مصادر البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على أشهر وأوسع مصادر فقه علماء الحنابلة المطبوعة بغض النظر عن كونه من المصادر المعتمدة أم لا، وإنما اهتمت بالسعة والشمول الفقهيين وشهرة المؤلف العلمية فشمّل ذلك الكتب المعتمدة وغيرها، وهذه المصادر هي:

- ١- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ).
- ٢- عمدة الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
- ٣- المغني شرح مختصر الخراقي: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- ٤- المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ).
- ٥- شرح العمدة: لشيخ الإسلام، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الحراني (ت ٧٢٧هـ).
- ٦- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٢هـ).
- ٧- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ).
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين، علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).
- ٩- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ).
- ١٠- دليل الطالب على مذهب الإمام بن حنبل: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ).

١١ - كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

١٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع: لمنصور البهوتي.

وهذه المصادر التي استقيت منها مادة البحث تستوعب مجموعها جُلُّ الفقه الحنبلي ولا أظن أن تندّ عنها مسألة من المسائل التي تناوَلها فقهاء الحنابلة في كتبهم، فأرجو أنه لم يفتنني شيء يذكر من الكليات الفقهية لدى الحنابلة.

ب - طريقة جمع المادة العلمية:

١ - حصرت أولاً جميع المسائل التي وردت فيها كلمة «كل» مما يشبه الكليات ثم أنعمت النظر فيها، واجتهدت في استخلاص المسائل التي ينطبق عليها تعريف الكلية الفقهية.

٢ - نقلت كل كلية من مصدرها بلفظها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن لم ترد المسألة كليةً، تصرفت فيها تصرفاً يسيراً وصغتها بصيغة الكلية، بدون أن يطرأ أي تغيير على المعنى، فلذلك لم أر حاجة إلى التنبيه على ما نقلته بالنص، أو بالتصرف.

٣ - اكتفيت بذكر المصدر الذي وردت فيه الكلية بلفظها، أو اقتضت تعديلاً يسيراً - على ما سلف - ولم أذكر المصادر التي وردت فيها المسألة بالمعنى.

ج - ترتيب المادة العلمية:

لقد اتبعت في ترتيب الكليات منهج من سبقني من العلماء الذين ألفوا في الكليات الفقهية، وهما: الإمام المقرئ، وابن غازي رحمهما الله تعالى

- كما سلف- وقد رتّبها الكليات الفقهية الواردة في كتابيهما على الأبواب الفقهية. وهذا بخلاف القواعد الفقهية، حيث تباينت مناهج مؤلفيها:

- فمنهم من رتبها على حروف المعجم، كبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في «المنتور في القواعد».

- ومنهم من رتبها على الأبواب الفقهية كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في «القواعد النورانية» و أبو عبدالله المقرَّب (ت ٧٥٨هـ) في قواعده، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في «الأشباه والنظائر» وكذا بدر الدين البكري في «الاعتناء في الفروق والاستثناء».

- ومنهم من راعى شمولية القواعد والاتفاق عليها أو الاختلاف فيها، كما فعل تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) في «الأشباه والنظائر» وكذلك جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ-)، وزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في أشباههما، حيث بدءوا بالقواعد الخمس الكبرى، ثم ما يليها في الشمول والسعة.

- ومنهم من لم يراع ترتيباً معيناً وإنما رتبها على التسلسل الرقمي، كما فعل ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في قواعده^(١).

* وكذلك شأن المؤلفين المعاصرين في القواعد الفقهية، فمنهم من رتبها على حروف المعجم مثل شيخنا الدكتور محمد صدِّيق البورنو في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية".

(١) انظر: القواعد الفقهية: الندوي ص ١٢٧؛ فما بعدها؛ قواعد المقرَّب- قسم الدراسة ١٣٩/١-١٤٠.

كما سلك الدكتور أحمد على الندوي مسلكاً آخر في كتابه «جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية» حيث قسمها إلى خمس زمر، بدأها بالزمرة الأولى في «القواعد التشريعية التي نصوصها جوامع الكلم»، والثانية "القواعد الفقهية الكبرى" .. وهلم جراً.

ولا يخفى أن ترتيب الكليات على الأبواب الفقهية التي وردت فيها أدى إلى أمرين كان يحسن تحاشيهما، وهما:

١- ورود القواعد الفقهية في باب واحد من أبواب الفقه، مما يخالف مفهوم القواعد الكلية.

٢- ورود بعض الكليات في غير مواضعها المناسبة بها.

لكني لم أجد من ذلك بدءاً؛ لأني قصدت في هذا الكتاب جمع الكليات في الأبواب التي وردت فيها، بغض النظر عن كونها قواعد أو ضوابط - كما فعل من سبقني في هذا المجال - وسواء أكانت تتعلق بتلك الأبواب مباشرة، أم ذكرت عرضاً بقصد تقرير حكم آخر.

ونظراً لعدم توافق جميع مصادر البحث على ترتيب معين في ذكر الكتب والأبواب التي تحتوي عليها، لذا فقد سلكت في ذلك ترتيب كتاب «زاد المستقنع» - وهو في أغلبه ترتيب عامة المصادر المتأخرة - إلا في عناوين بضعة أبواب لم ترد في «زاد المستقنع» فأضفتها من المصادر التي وردت فيها تلك العناوين، مثل «باب المياه»، و«باب زكاة المعدن» ونحو ذلك.

وقد وضعت بين يدي البحث تمهيداً بسطت فيه معنى الكلية الفقهية والوقف والفرق بينها وبين القاعدة والضابط الفقهيين، والفرق بينها وبين

الكلية الأصولية، وأهمية علم الكلّيات وفائدة جمعها ودراستها والمصادر التي يمكن أن تستقى منها الكلّيات الفقهية، مع التمثيل لجميع ذلك.

وفي الختام أشكر الله جلّ وعلا وأحمده على ما منّ به من إنجاز هذا السفر في الفقه الحنبلي، ثم أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر لأصحاب الفضيلة العلماء الذين أفادوني بملاحظاتهم على هذا العمل قبل طباعته، وفي مقدمة هؤلاء صاحب المعالي فضيلة العلامة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد إبراهيم آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأثابهم بما قدموا للعلم ولأمتهم حسن الثواب.

كما أسأله جلّ وعلا أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمستفيد منه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

تحريراً في: مكة حرسها الله تعالى

يوم الاثنين الخامس من شهر صفر عام ١٤٢٤هـ

مَهَيِّدٌ

يحتوي على العناصر التالية:

- * الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية.
- * الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية.
- * أهمية الكليات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها.
- * مصادر الكليات الفقهية.

مَهَيِّدٌ

قبل سرد الكليات الفقهية المجموعة من مختلف مصادر الفقه الحنبلي، أجد من المناسب أن ألقى الضوء سريعاً على بعض نقاط تجدر الإشارة إليها بين يدي البحث على النحو التالي:

أ - الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية:

تعريف الكلية الفقهية في الاصطلاح: لم أقف على تعريف خاص بالكلية الفقهية عند العلماء، لكن لما كانت الكلية الفقهية نوعاً من القواعد والضوابط الفقهية، فإننا نستطيع أن نعرفها بأنها: حكم كلي فقهي، مصدر بكلمة «كل»^(١)، ينطبق على فروع كثيرة، مباشرة، مثل:

١ - «كل مائع، ينجس قليله وكثيره بملاقاة نجاسة ولو معفواً عنها»^(٢).

٢ - «كل عبادة مؤقته فالأفضل تعجيلها في أول الوقت»^(٣).

والقاعدة الفقهية - على التعريف المختار - هي «حكم كلي

فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب، مباشرة»^(٤).

أما الضابط الفقهي: فهو «حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع

متعددة من باب واحد»^(٥).

فالعلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص

والعموم فكل كلية لا تخلو من أن تكون قاعدة أو ضابطاً، وليس كل قاعدة

(١) انظر القواعد الفقهية: الندوي ص ٩٣؛ والقواعد الفقهية: الباحثين ص ٧٧.

(٢) المبدع ١ / ٥٥؛ الفروع ١ / ٦٣؛ كشاف القناع ١ / ٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي؛ ص ٣٩٨.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ في كتابي الطهارة والصلاة؛ ص ١٢٧.

(٥) المصدر نفسه؛ ص ١٢٩.

أو ضابط كلية، بل تختص الكلية منهما بما كان مسوراً بكلمة «كل»، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تعد باباً واحداً كانت ضابطاً.

فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية أيضاً، باعتبار أن الكليات نوع من القواعد أو الضوابط.

ب - الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية:

يمكن أن نعرف الكلية الأصولية في الاصطلاح بأنها: القاعدة الأصولية المصدرة بكلمة «كل»، مثل:

- ١ - «كل خير لم يقبل من الفاسق، لم يقبل من مجهول العدالة^(١)».
- ٢ - «كل ما لا يقتضي التكرار، إذا كان مطلقاً، لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط، كالطلاق، لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق»^(٢).

و نستطيع أن نحصر أبرز الفروق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية في الجهات التالية:

- ١ - من جهة الموضوع: فموضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين، بينما موضوع الكليات الأصولية الأدلة الشرعية.
- ٢ - من جهة الثمرة: فثمررة الكلية الأصولية هي التمكن من استنباط حكم شرعي فرعي من الأدلة التفصيلية، أما ثمررة الكلية الفقهية فهي جمع الفروع المتشابهة في الحكم.

(١) النعم في أصول الفقه؛ ص ٧٨.

(٢) المصدر نفسه؛ ص ١٤ - ١٥.

٣- من جهة الاستمداد: فالكلية الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم، بينما الكلية الأصولية مستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصوير الأحكام^(١).

ج - أهمية الكليات الفقهية، وفائدة جمعها ودراستها:

إن الكليات الفقهية هي القواعد والضوابط المسورة بكلمة «كل» - كما سلف - ولا شك أن للقواعد والضوابط الفقهية أهمية كبرى ومنزلة متميزة في العلوم الشرعية فهي لبُّ الفقه وزُبدته وقد أشاد بها العلماء، واهتموا بجمعها وتدوينها ودراستها قديماً وحديثاً، نظراً إلى فوائدها الجمة، وسأكتفي هنا بما قاله الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - (ت ٦٨٤ هـ) في مقدمة كتابه «الفروق» منوهاً بأهمية علم القواعد الفقهية:

فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه.

والقسم الثاني قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى، وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة؛ ص ١٣١.

تناقضت عليه الفروع واختلقت، وتزعزعت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتاهي، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد» اهـ (١).

ويمكن أن نعدد أبرز فوائده علم القواعد والضوابط الفقهية - ومنها الكليات الفقهية - على النحو التالي:

١- إنها تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة وتضبطها وتنظمها في سلك واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة، وتعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع ؛ لأن الإحاطة بالفروع أشبه بالمستحيل، لكن لو حفظ الفقيه القواعد والكليات فإنه يستطيع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها.

٢- إنها تكون لدى طالب الفقه المملكة الفقهية، وتؤهله للاستنباط والتخريج والترجيح.

٣- إنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وحكمها وأسرارها.

٤- إنها تمكن غير المتخصصين في الفقه الإسلامي من الإطلاع على أحكامه بشكل سهل وميسور (٢).

(١) الفروق: ١ / ٢ - ٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ٢٨٩ - ٢٩٢، وقسم التحقيق من القواعد الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١ / ١١٢ - ١١٥؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣ - ٢٤؛ والقواعد الفقهية: الباحثين، ص ١١٤ - ١١٧؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عثمان بشر، ص ٧٥ - ٨١.

د - مصادر الكليات الفقهية:

مصادر الكليات الفقهية هي الكتاب والسنة، والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، وأقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء. فالكلية الفقهية قد تكون نصاً من السنة النبوية الشريفة^(١)، مثل:

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

٢- عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله...» الحديث^(٣).

(١) ولم أجد كلية فقهية بلفظها في القرآن الكريم.

(٢) أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء، ٧١ - باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر، الحديث ٢٣٩.

وفي: ٧٤ - كتاب الأشربة، ٤ - باب الخمر من العسل؛ وهو البتع، الحديث ٥٢٦٣، و٥٢٦٤. وأخرجه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٧ - باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام، الحديث ٢٠٠١.

(٣) رواه الترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - في: ٢١ - كتاب الجهاد، ١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، الحديث ١٦٧٣.

وأخرجه أيضاً أبو داود في: ١٥ - كتاب الجهاد، ٢٤ - باب في الرمي، الحديث ٢٥١٣.

وأخرجه النسائي في: ٢٨ - كتاب الخيل، ٧ - باب تأديب الرجل فرسه، الحديث ٣٥٧٨.

وابن ماجه في: ٢٤ - كتاب الجهاد، ١٨ - باب الرجل يرمي في سبيل الله، الحديث ٢٨١١.

والدارمي في: ١٦ - كتاب الجهاد، ١٤ - باب في فضل الرمي والأمر به، الحديث ٢٤٠٥.

وأبو داود الطيالسي في مسنده، ص ١٣٥، الحديث ١٠٠٦.

وأحمد في ٤ / ١٤٨.

وابن الجارود في المنتقى، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٦٢.

والحاكم - وصحح إسناده وأقره الذهبي - في المستدرک ٢ / ١٠٤، الحديث ٢٤٦٧، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد تكون لفظ أثر من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، مثل:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كل شيء أجازه المال فليس بطلاق. يعني الخلع»^(١).

٢- وسئل الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) عن ميراث السائبة، فقال: «كل عتيق سائبة»^(٢).

٣- وعن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) قال: " كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه"^(٣).

٤- وعن عطاء أيضاً قال: " الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَرَد أو جراد أو ريح أو حريق"^(٤).

٥- وعن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ): «كل قرض جرَّ منفعة فهو مكروه»^(٥).

(١) رواه عنه - بسند صحيح - عبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٤٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٢٨٣، برقم ٣١٤٢.

وأخرجه الدارمي في: ١ - كتاب الفرائض، ٤٦ - باب ميراث السائبة، برقم ٣١١٨. وإسناده صحيح.

(٣) رواه عنه الشافعي بإسناد صحيح في الأم ٣ / ٤٨.

(٤) رواه الإمام مالك؛ المدونة الكبرى ١٢ / ٣٢.

وأبو داود في: ١٦ - كتاب البيوع، ٢٥ - باب في تفسير الجائحة، برقم ٣٤٧١.

وأبو عوانة في مسنده ٣ / ٣٣٧، برقم ٥٢١٣.

والبیهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع؛ باب ما جاء في وضع الجائحة ٥ / ٣٠٦، برقم ١٠٤١٤.

و ابن حزم في المحلى ٨ / ٣٨٤، كلهم من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن

عطاء، وإسناده حسن

(٥) رواه عنه - بسند صحيح - عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ١٤٥.

و قد تكون الكلية نص كلام أحد الأئمة، من ذلك:

ما قاله الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ) - رحمه الله تعالى :

١- «كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»^(١).

٢- وقال أيضاً: «كل فرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق إلا في خصلة واحدة: إذا ارتد عن الإسلام لم تكن رده بطلاق. وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه»^(٢).

وما قاله الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) رحمه الله تعالى:

١- «كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام»^(٣).

٢- وقال أيضاً: «كل من لا يرث - إذا لم يكن دونه وارث - فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه»^(٤).

٣- وقال: «كل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه»^(٥).

(١) الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق ٣ / ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٣) الموطأ: ٣ - كتاب الصلاة؛ ١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١.

ورواه عنه أيضاً أبو عوانة في مسنده ٢ / ١٩٦. وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٢٩.

(٤) الموطأ: ٢٧ - كتاب الفرائض؛ ١٣ - باب ميراث أهل الملل، برقم ١٤.

(٥) الموطأ: ٣١ - كتاب البيوع، ٢٢ - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، برقم ٥٢.